

الآثار الفقهية والقضائية للبصمة الوراثية في إثبات النسب وتصحيحه ونفيه

إعداد الدكتور
محمد جبر الألفي

أستاذ الفقه المقارن
في المعهد العالي للقضاء

الرياض

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، نبينا محمد، وعلى آله وأصحابه ومن اهتدى بهداهم إلى يوم الدين.

وبعد:

فهذا بحث موجز، أعدته للمشاركة به في مؤتمر: «القرائن الطبية المعاصرة وآثارها الفقهية»، الذي تنظمه الجمعية العلمية السعودية للدراسات الطبية الفقهية.

ولا تخفى أهمية هذا الموضوع بعد أن تطور البحث العلمي - في هذا العصر - بطريقة مذهلة، وكشف عن قرائن طبية قاطعة، يمكن أن تغير بعض الأحكام الفقهية التي تقررت نتيجة اجتهاد العلماء من أهل الفقه بالإعتماد على خبرة الطب الذي وجد في أيامهم، وبالتالي يمكنها أن تغير من أحكام القضاء في الوقائع المعروضة أمامه.

وقد وقع الإختيار على المحور الخامس من محاور المؤتمر: «القضايا المرتبطة بالحقوق والنسب»، في محاولة لبيان: (الآثار الفقهية والقضائية للبصمة الوراثية في إثبات النسب وتصحيحه ونفيه) بعد أن كثرت المنازعات في هذا الموضوع أمام القضاء، واختلفت وجهات النظر في وضع حلول لهذه النازلة، سواء بين أعضاء الجماع الفقهية أو بين قضاة المحاكم على اختلاف درجاتها.

ولعل من المناسب أن يتضمن البحث أربعة فروع:

- ١- يخصص الفرع الأول لتحديد المفاهيم.
- ٢- ويتناول الفرع الثاني أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب.

٣- وفي الفرع الثالث بيان أثر البصمة الوراثية في تصحيح النسب.

٤- أما الفرع الرابع فيلقي الضوء على أثر البصمة الوراثية في نفي النسب.

أسأل الله أن يجعله خالصاً لوجهه الكريم، وما توفيقي إلا بالله، عليه توكلت وإليه أنيب.

د . محمد جبر الألفي

الأستاذ في المعهد العالي للقضاء

الرياض في ربيع الأول ١٤٣٥هـ

الفرع الأول تحديد المفاهيم

(القرائن - البصمة الوراثية - قاعدة «تغير الأحكام بتغير الأزمان»).

أولاً - القرائن

- ١ - القرينة في اللغة العربية مأخوذة من قرن الشيء بالشيء، أي: شده إليه ووصله به، كالجمع بين الحج والعمرة^(١). وفي اصطلاح الفقهاء: ما يدل على المراد من غير كونه صريحاً^(٢). أو: «كل أمر ظاهر يصاحب شيئاً خفياً، فيدل عليه»^(٣). والقرائن الطبية المعاصرة: «هي العلامات والأمارات الحيوية الطبية التي يستفاد منها في الطب الشرعي والضبط الجنائي وغيرهما، ومن هذه العلامات: فحص البصمة الوراثية لبعض العينات الحيوية كالشعر والدم والمني واللحاح وغيرها..»^(٤).
- ٢ - والعمل بالقرائن مشروع - في الجملة - لقوله ﷺ: «الأيمن أحق بنفسها من وليها، والبكر تستأمر، وإذنها سكوها»^(٥)، فجعل سكوها قرينة دالة على الرضا، وهذا من أقوى الأدلة على الحكم بالقرائن، وكإقرار النبي ﷺ للقيافة في إثبات النسب^(٦).

(١) لسان العرب - المصباح المنير - المعجم الوسيط.

(٢) التعريفات، للشريف الجرجاني قواعد الفقه، للبركتي

(٣) القضاء بالقرائن المعاصرة، لعبدالله العجلان: ١١٠/١.

(٤) النشرة التعريفية بالمؤتمر.

(٥) أخرجه مسلم من حديث ابن عباس: ١٠٣٧/٢.

(٦) الموسوعة الفقهية: ١٥٧/٣٣. صحيح البخاري (٦٧٧١): ١٢٩١. الأم، للشافعي: ٤٢٦/٨.

- ٣ - وتنقسم القرائن إلى: قرائن قوية، وقرائن ضعيفة، وقرائن كاذبة^(١).
- فالقرينة القوية: هي الأمانة البالغة حد اليقين، أو المفيدة للظن الغالب، ويمكن الاعتماد عليها بمفردها.
- والقرينة الضعيفة: هي الأمانة التي تقبل إثبات العكس، ولا يجوز الاعتماد عليها بمفردها، بل لابد من دليل آخر يقويها، لتكتسب حجية الدليل.
- والقرينة الكاذبة: هي التي لا تفيد اليقين ولا الظن الغالب، ولا تخرج عن مجرد الشك والاحتمال، فلا يلتفت إليها.
- ٤ - ولا ينبغي الإلتجاء إلى القرائن - قوية كانت أو ظنية - إلا عند انعدام النص الصريح، ومن باب أولى: لا يلجأ إلى القرينة إذا تعارضت مع دليل شرعي مجمع عليه. وفي هذا يقول ابن القيم: "فهذه مسألة كبيرة، عظيمة النفع، جليلة القدر، إن أهملها الحاكم أو الوالي أضاع حقاً كثيراً، وأقام باطلاً كبيراً، وإن توسع وجعل معوله عليها - دون الأوضاع الشرعية - وقع في أنواع من الظلم والفساد"^(٢).

(١) تبصرة الحكام، لابن فرحون: ٩٥/٢. الطرق الحكمية، لابن القيم: ١٩٤.

(٢) الطرق الحكمية: ٣.

ثانياً - البصمة الوراثية^(١)

١ - البصمة الوراثية، أو بصمة الحمض النووي، أو بصمة (D.N.A)^(٢) الحمض النووي الريبوزي المختزل، هي: البنية الجينية التي تدل على هوية كل إنسان بعينه^(٣). وبعبارة أوضح: "هي المادة المورثة الموجودة في خلايا جميع الكائنات الحية، وهي مثل تحليل الدم أو بصمات الأصابع أو المادة المنوية أو الشعر أو الأنسجة، تبين مدى التشابه والتماثل بين الشئيين أو الإختلاف بينهما، فهي - بالإعتماد على مكونات الجينوم البشري - الشفرة التي تحدد مدى الصلة بين التماثلات، وتجزم بوجود الفرق أو التغيرات بين المختلفات، عن طريق معرفة التركيب الوراثي للإنسان في ظل علم الوراثة أحد علوم الحياة"^(٤).

فهي - إذن - اختلافات في التركيب الوراثي لمنطقة الإنترون، ينفرد بها كل شخص، وتنتقل بالوراثة بحيث يحصل كل إنسان على نصف هذه الإختلافات من الأب والنصف الآخر من الأم، فيتكون لديه مزيج وراثي يجمع بين خصائص الوالدين وبين الخصائص الوراثية لأسلافه، ويكتسب بهذا المزيج الوراثي صفة الاستقلال عن كروموسومات أي من والديه - مع بقاء التشابه معهما في بعض الصفات - وبالتالي: لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر، حتى وإن كانا توأمين.

(١) البصمة الوراثية، لعمر السبيل. خريطة الجينوم البشري، لمريع آل الجار الله. البصمة الوراثية، لسعد الدين مسعد. البصمة الوراثية، لمصلح النجار. أثر البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ونفيها، لعبدالله الأحمري. الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة، لخالد الحمادي.

(٢) اختصار لمصطلح: (DEOXY RIBO NUCLEC ACID).

(٣) هذا التعريف تبنته ندوة: الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري رؤية إسلامية: الكويت ١٤١٩هـ، وأقره الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي، في الدورة (١٦) لسنة (١٤٢٢هـ).

(٤) وهبة الزحيلي، في مؤتمر الهندسة الوراثية، جامعة الإمارات: ١٤٢٣.

٢- هذه البصمة تحمل كل الصفات والخصائص والأمراض والتغيرات التي سوف تطرأ على الشخص منذ التقاء الحيوان المنوي بالبويضة حتى نهاية عمره. وقد روى عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: «حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الصادق المصدوق: إن خلق أحدكم يجمع في بطن أمه أربعين يوماً نطفة، ثم يكون علقة مثل ذلك، ثم يكون مضغة مثل ذلك، ثم يبعث إليه الملك فيؤمر بأربع كلمات، فيقال: اكتب رزقه، وعمله، وأجله، وشقي أو سعيد، ثم ينفخ فيه الروح. قال: فوالذي نفسي بيده - أو قال: فوالذي لا إله غيره - إن أحدكم ليعمل بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراع، فيسبق عليه الكتاب فيعمل بعمل أهل النار، فيدخل النار» متفق عليه ^(١).

٣- نسبة النجاح في نتائج بصمة الجينات الوراثية عالية جداً حددها بعض الخبراء بنسبة: ٩٩,٩٩٩٩% نظراً لعدم تطابق اثنين من البشر في جميع الصفات الوراثية، ولهذا يمكن اعتبارها قرينة قطعية لا تقبل الطعن أو الشك، لبنائها على دليل علمي محسوس إذا تعدد أخذ العينات وتحليلها في مواقع مختلفة، وتوثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية، بدءاً من نقل العينات وانتهاءً بظهور النتائج، والتأكد من أن العينة ليست لتوائم متطابقة. وقد اعترف بها معظم المحاكم في أمريكا وأوروبا وكثير من دول العالم، وتم الاعتماد عليها للفصل في كثير من القضايا.

(١) البخاري (٣٣٣٢) مع فتح الباري: ٦/٣٦٣. مسلم (كتاب القدر) مع شرح النووي: ١٦/١٩٠.

ثالثاً - قاعدة تغير الأحكام بتغير الأزمان

١- من القواعد الفقهية التي استقرت في التشريع الإسلامي قاعدة: «لا ينكر تغير الأحكام بتغير الأزمان»^(١). ذلك أن الأصول المتفق عليها تقضي بأن التشريع العادل هو الذي تلائم أحكامه أعراف وأفكار وبيئات من شرع لهم، وأن التشريع الذي تلائم أحكامه قومياً قد لا يلائم أحوال قوم آخرين، بل إن أحكام التشريع الواحد قد تلائم الأمة في وقت ولا تلائمها في وقت غيره^(٢). وتطبيقاً لهذه الأصول: فإنه يجوز أن تتغير الأحكام التي روعي فيها العرف والعادة، ليحل محلها أحكام جديدة يراعى فيها ما يستجد من أعراف وعادات ومكتشفات علمية بما يدفع الحرج ويرفع الضرر ويحقق مصالح العباد^(٣).

٢- ولا ينبغي أن يفهم من هذه القاعدة إمكان تبدل الأحكام بصفة مطلقة، ذلك أن الأحكام في الشرع الإسلامي على ضربين:

أ- حكم قطعي بني على صريح النص من الكتاب أو السنة أو على الإجماع، ومثل هذا الحكم لا يجري عليه تغيير؛ لأن تغييره يعد نسخاً لحكم شرعي ثابت، وإنه لا يجوز بعد انقضاء عصر الوحي، مهما تغيرت الأزمنة والأمكنة وضروب الاجتهاد واكتشاف حقائق علمية جديدة^(٤)، ذلك أن النقل الصريح لا يتعارض مع العقل الصحيح.

(١) تبين الحقائق، للزيلعي: ١٢٥/٥. الفروق، للقرافي: ١٧٦/١. فتح الباري، لابن حجر: ٣٢١/٤. إعلام الموقعين، لابن القيم: ١/٣.

(٢) علم أصول الفقه، لعبد الوهاب خلاف: ١٢٣. المدخل إلى علم أصول الفقه، ل محمد معروف الدواليبي: ٢٩١.

(٣) شرح القواعد الفقهية، لأحمد الزرقا: ١٧٣.

(٤) إغائة اللهفان، لابن القيم: ٣٤٦/١ وما بعدها.

ب- حكم ظني تقرر بناء على الإجتهداد في فهم النص، أو على مراعاة عرف قائم، أو تطبيقاً لتقنية ناجمة عن خبرة، فهذا الذي يمكن أن يتطرق إليه التبديل، لاختلاف مناهج المجتهدين، أو لتغير الأعراف تبعاً لتغير الزمان والمكان وظروف البيئة واكتشاف تقنية جديدة^(١).

٣- وتحقيق القول: إن للواقعة الواحدة - ذات الأحوال المختلفة - حكمين أو أحكاماً ثابتة، لكل حكم تطبيق في ظرفه الذي يختص به^(٢). ولعل هذا ما أشار إليه الشاطبي بقوله: " .. معنى الإختلاف أن العوائد إذا اختلفت رجعت كل عادة إلى أصل شرعي يحكم به عليها"^(٣). ذلك: "أن إجراء الأحكام التي مدركها العوائد، مع تغير تلك العوائد، خلاف الإجماع وجهالة في الدين، بل كل ما هو في الشريعة يتبع العوائد، بتغير الحكم فيه عند تغير العادة إلى ما تقتضيه العادة المتجددة"^(٤).

(١) مجموعة رسائل ابن عابدين: ١٢٦/٢ "اعلم أن المتأخرين الذين خالفوا المنصوص في كتب المذهب في المسائل السابقة، لم يخالفوه إلا لتغير الزمان والعرف، وعلمهم أن صاحب المذهب لو كان في زمنهم لقال بما قالوه. الفروق، للقرافي: ١٧٦/١-١٧٧. إعلام الموقعين، لابن القيم: ٦٦/٣.

(٢) العرف والعادة، لأحمد فهمي أبو سنة: ٨٩.

(٣) الموافقات: ٢٨٦/٢.

(٤) الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، للقرافي: ٦٨/٦٧.

الفرع الثاني

أثر البصمة الوراثية في إثبات النسب

١- الآثار الفقهية: هي مدى إمكانية العمل بهذه القرائن في الإثبات في المجال القضائي ولا سيما في إثبات الإعتداء الجنائي، إضافة إلى قوة الإحتجاج بهذه القرائن في إثبات النسب والحقوق والأمراض والعيوب، فضلاً عن استخدام بعض هذه القرائن في تحديد أهلية الشخص ومدى تكليفه ومسؤوليته عن تصرفاته^(١).

٢- الإثبات: يقصد به إقامة الحجة وتقديم الدليل على المدعى عليه^(٢). وعند الفقهاء: إقامة الدليل أمام القضاء بالطرق التي حددها الشرع الإسلامي على حق أو واقعة تترتب عليها آثار شرعية^(٣).

٣- النسب: يطلق النسب في اللغة على اتصال شيء بأخر^(٤). والنسب عند الفقهاء هو القرابة، وهي: الإتصال بين إنسانين بالإشتراك في ولادة قريبة أوبعيدة^(٥).

٤- شريعة الإسلام متشوفة إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، ومتشوفة كذلك إلى الستر على المسلمين وإشاعة الفضيلة بينهم، والحفاظ على تماسك الأسر

(١) النشرة التعريفية بالمؤتمر.

(٢) لسان العرب - القاموس المحيط - المصباح المنير.

(٣) وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، لمحمد الزحيلي: ٢٣/١.

(٤) لسان العرب - القاموس المحيط - المصباح المنير.

(٥) التفرع، لابن الجلاب: ٣٣٨/٢. مغني المحتاج، للخطيب الشربيني: ٤/٣. شرح منتهى الإرادات،

للبيهقي: ٥٠٠/٢.

وترابطها^(١)، فقررت في النسب حقوقاً تتعلق بالولد، وأخرى تتعلق بالأم، وحقوقاً تتعلق بالأب، وفوق ذلك فإن في وصله حقاً لله عز وجل^(٢)، أخرج أبو داود من حديث أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «أبما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ولن يدخلها الله الجنة، وأبما رجل جحد ولده وهو ينظر إليه احتجب الله منه وفضحه على رؤوس الأولين والآخريين يوم القيامة»^(٣). وأخرج البخاري عن سعد رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام»^(٤). وأخرج عن أبي ذر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال: «ليس من رجل ادعى إلى غير أبيه - وهو يعلمه - إلا كفر، ومن ادعى قومًا ليس له فيهم نسب فليتبوأ مقعده في النار»^(٥).

٥- من أجل ذلك أحاطت الشريعة الإسلامية النسب بقيود صارمة، فأهدرت النسب في واقعة الزنى ولو ثبت أن الولد تخلق من ماء الزاني^(٦)، لقوله ﷺ: «الولد للفراش، وللعاهر الحجر»^(٧). أي أن النسب يثبت من صاحب

(١) القضاء بالفرائض المعاصرة، لعبدالله العجلان: ٣٩٩/١.

(٢) حاشية ابن عابدين: ٦١٦/٢. جواهر الإكليل، لصالح الآبي: ٣٤٢/٢. أسنى المطالب، لذكري الأنصاري: ٣٩٣/٣. نيل المآرب، للتغلي: ٢٧٠/٢.

(٣) أبو داود: ٦٩٥/٢. النسائي: ١٧٩/٦. التلخيص الحبير، لابن حجر: ٤٥٢/٣.

(٤) كتاب الفرائض، حديث (٦٧٦٦). ورواه مسلم في كتاب الإيمان (٦٣).

(٥) كتاب المناقب، حديث (٣٥٠٨). ورواه مسلم في كتاب الإيمان، رقم (٦١).

(٦) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٤٣/٦. مواهب الجليل، للحطاب: ٢٤٠/٥. الأم، للإمام الشافعي: ١٦٦/٥. المغني، لابن قدامة: ٢٢٨/٦. وخالف شيخ الإسلام ابن تيمية قول الجمهور، مجموع الفتاوى: ١٧٨/٣.

(٧) صحيح البخاري (٢٢١٨). صحيح مسلم (١٤٥٧).

الفراس، وهو الزوج، وللعاهر الزاني الحبيبة ولا حقَّ له في الولد^(١).

٦- وقد اشترط الفقهاء لثبوت النسب بالنكاح الصحيح ثلاثة شروط:

الشرط الأول: إمكان الوطاء بعد العقد؛ لأن حقيقة الوطاء والإنزال لا سبيل إلى معرفتها، ولا يمكن الاطلاع عليها، فتعلق الحكم بالإمكان، وإلى ذلك ذهب جمهور الفقهاء من المالكية والشافعية والحنابلة^(٢). أما الحنفية، فيكفي عندهم في إثبات النسب مجرد العقد، بحيث لو أتت الزوجة بولد لأدنى مدة الحمل من حين العقد ثبت نسبه من الزوج ولا ينتفي إلا باللعان^(٣). وعلى العكس من ذلك: يرى شيخ الإسلام وتلميذه ابن القيم أن ثبوت النسب لا يكفي فيه مجرد العقد، ولا إمكان الدخول، بل لابد من الدخول المحقق؛ لأن العرف لا يعد المرأة فراشاً قبل البناء بها، فلا تصير فراشاً إلا بعد دخول محقق^(٤).

الشرط الثاني: مضي أقل مدة الحمل، وهي ستة أشهر بإجماع الفقهاء^(٥). فإذا وضعت الزوجة مولودها قبل مضي ستة أشهر من الزواج فإن الولد لا

(١) المبسوط، للسرخسي: ٥٢/٦. مواهب الجليل، للحطاب: ٢٤٧/٥. نهاية المحتاج، للرملي: ١٢٥/٧.

المغني، لابن قدامة: ٢٧٦/٦.

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٤٦٠/٢. نهاية المحتاج، للرملي: ١٢٨/٧. المغني، لابن قدامة:

٦٤/٨.

(٣) المبسوط، للسرخسي: ٩٩/١٧. بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٤٣/٦. البحر الرائق، لابن نجيم:

١٦٩/٤. حاشية ابن عابدين: ٥٤٧/٣.

(٤) مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٥٠٨/٥. زاد المعاد، لابن القيم: ١٦١/٤.

(٥) فتح القدير، لابن الهمام: ٣١١/٣. جواهر الإكليل، للآبي الأزهرى: ٣٢٢/١. المهذب، للشيرازي:

٤٤٤/٤. المغني، لابن قدامة: ٢٣١/١١. الإشراف، لابن المنذر: ٢٧٩/٤. الإفصاح، لابن هبيرة:

١٧٧/٢. تحفة المودود بأحكام المولود، لابن القيم: ٢١٦.

يثبت نسبه من الزوج، ولا يحتاج إلى نفيه؛ لأنه ليس منه يقيين^(١).

الشرط الثالث: أن يولد لمثله؛ بأن يتصور منه الجماع أو الإنزال. وهكذا اتفق الفقهاء على أن الزوج إذا كان صغيراً لا يولد لمثله فلا يثبت نسب المولود له^(٢)، ثم اختلفوا فيما عدا الصغير، من نحو الممسوح والخصي والمحبوب والعين، فاعتمدوا على الخبرة الطبية التي كانت لديهم.

٧- وقد ألق الفقهاء بالنكاح الصحيح حالتين: النكاح الفاسد ووطء الشبهة.

النكاح الفاسد: هو العقد الذي فقد شرطاً من شروط الصحة التي اختلف فيها الفقهاء، كالنكاح بغير ولي - عند غير الحنفية - والنكاح بغير شهود - عند غير المالكية-^(٣). وقد اتفق الفقهاء على أن النكاح الفاسد ملحق بالنكاح الصحيح في حق ثبوت النسب؛ لأن النسب مما يخطأ في إثباته إحياء للولد، وذلك إذا توافرت الشروط الثلاثة التي لا بد منها لثبوت النسب بالزواج الصحيح^(٤).

والمقصود بوطء الشبهة: الوطاء غلطاً فيمن تحل له في المستقبل ولا يوجب

(١) فتح القدير، لابن الهمام: ٣/٣١١. شرح مختصر خليل، للخرشي: ٤/١٢٦. تحفة المحتاج، لابن حجر:

٨/٢١٤. كشاف القناع، للبهوتي: ٥/٤٠٧.

(٢) تبين الحقائق، للزيلعي: ٣/٣٩. المدونة، لسحنون: ٢/٢٤. تحفة المحتاج، لابن حجر: ٨/٢٢٢. كشاف

القناع: ٥/٤٠٧.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ٣/٢٤٣. بداية المجتهد، لابن رشد: ٣/٩٨. أسنى المطالب، لركري

الأنصاري: ٣/١٨٥. المغني، لابن قدامة: ٧/١٠.

(٤) المبسوط، للسرخسي: ١٧/٥٥. منح الجليل، للشيخ عليش: ٣/٣٠٨. أسنى المطالب، للأنصاري:

٣/١٨٥. المغني، لابن قدامة: ٧/١٠. مجموع فتاوى ابن تيمية: ٣/٣٢٦. المحلى، لابن حزم:

١٢/٢٠١.

الحد^(١). كمن جامع مطلقته البائن في العدة ظاناً أن هذا من حقه، وكمن جامع امرأة زفت إليه على أنها زوجته ثم ظهر أنها غير ذلك. ويرى جمهور الفقهاء أن الولد الناجم عن هذا الوطء يثبت نسبه من الواطئ؛ لأن الجهل بالحرمة يؤدي إلى درء الحد، والشبهة التي تؤدي إلى درء الحد يثبت بها النسب^(٢).

٨- ويثبت النسب بالإقرار - ويعبر عنه بالإستلحاق - باتفاق الفقهاء^(٣)، إذا توافرت الشروط الآتية^(٤):

الشرط الأول: أن يكون المقر بالنسب مكلفاً (بالغاً، عاقلًا).

الشرط الثاني: ألا يكذبه الحس، بأن يولد مثله لمثله.

الشرط الثالث: ألا يكذبه الشرع، بأن يكون مجهول النسب، ولا يدعيه شخص آخر.

الشرط الرابع: أن يصدقه المقر له على إقراره إذا كان مميزاً. وكان الإقرار معمولاً به - غالباً - في إلحاق أولاد الإمام، ولكنه يمكن أن يوجد الآن بعد أن تعددت أسباب النكاح الصحيح - غير الموثق - وتنج عنه ما لا

(١) حاشية الدسوقي: ٢/٢٥٢. نهاية المحتاج، للرملي: ٧/١٢٠. المغني: ١٠/٣٥٩.

(٢) المدونة، لسحنون: ٢/٥٣٣. نهاية المحتاج، للرملي: ٧/١٧٨. المغني، لابن قدامة: ٨/٦٦ "ولو تزوج رجلان أختين، فغلطت بهما عند الدخول، فزفت كل واحدة منهما إلى زوج الأخرى، فوطئها وحملت منه، لحق الولد بالواطئ؛ لأنه وطئ يعتقد حله، فلحق به النسب كالوطء في نكاح فاسد".

(٣) المبسوط، للسرْحسي: ٨/١١٩. حاشية الدسوقي: ٣/٤١٢. الأم، للإمام الشافعي: ٥/٣٧. المغني، لابن قدامة: ٥/١١٩.

(٤) بدائع الصنائع، للكاساني: ٧/٢٢٨. حاشية الدسوقي: ٣/٤١٢. مغني المحتاج، للشريبي: ٣/٣٠٤.

كشاف القناع، للبهوتي: ٤/٤٨٦. مجموع الفتاوى، لابن تيمية: ٣/١١٦.

يخصى من الأولاد ومع ذلك فالفهاء يعتبرون أن هذا الإقرار لا يؤكد ثبوت النسب، بمعنى: أنه لو أقر رجل بأن هذا الطفل ابنه، وثبت نسبه منه، ثم ادعاه رجل آخر وأقام البينة على أنه ابنه، فإنه يقضى بثبوت نسب الطفل ممن أقام البينة، ويطل نسبه من المقر^(١).

٩- ويثبت النسب بالقيافة عند الشافعية والحنابلة والظاهرية^(٢). ولا يجوز إثبات النسب بالقيافة عند الحنفية^(٣). وعند المالكية: يجوز إلحاق النسب بها في أولاد الإمام دون أولاد الحرائر^(٤). والقيافة: اعتبار الأشباه والنظر إلى أعضاء المولود لإلحاق الأنساب^(٥). ولا يقبل قول القائف إلا إذا كان عدلاً يوثق بخبرته ويكون مشهوراً بالإصابة بصحة المعرفة في مرات كثيرة^(٦).

١٠- الأثر الشرعي للبصمة الوراثية في إثبات النسب:

أولاً- سبق أن ذكرنا أن نتائج بصمة الجينات الوراثية عالية جداً بما يؤكد اعتبارها قرينة قطعية بنيت على دليل علمي محسوس، ولهذا يؤخذ بها في إثبات النسب ما لم يعارضها دليل أقوى منها له ملحظ شرعي في قضايا النسب.

(١) البينة عند الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة: شهادة رجلين عدلين. وعند الحنفية: رجلان أو رجل وامرأتان. المبسوط، للسرخسي: ١١٥/١٦. تبصرة الحكام، لابن فرحون: ٢٥٣/١. نهاية المحتاج، للرملي: ٣٩٥/٨. كشاف القناع، للبهوتي: ٤٣٤/٦.

(٢) نهاية المحتاج، للرملي: ٣٧٥/٨. المغني، لابن قدامة: ٤٧/٦. المحلى، لابن حزم: ٣٣٩/٩.

(٣) المبسوط، للسرخسي: ٧٠/١٧. البحر الرائق، لابن نجيم: ٢٩٧/٤.

(٤) الفروق، للقرافي: ١٥٧/٣. تبصرة الحكام، لابن فرحون: ١١٥/٢.

(٥) إحكام الأحكام، لابن دقيق العيد: ٢٠٧/٢. بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٢٧/٢.

(٦) تبصرة الحكام، لابن فرحون: ١٠٨/٢. نهاية المحتاج، للرملي: ٣٧٥/٨. المغني: ٧٧٠/٥.

أ- فتقبل نتائج البصمة الوراثية في كل الحالات التي قبل فيها جمهور الفقهاء إثبات النسب بالقيافة؛ لأن مبنى القيافة اعتبار الشبه والتفرس بالنظر إلى أعضاء الأشخاص، ومبنى البصمة الوراثية النظر العلمي والفحص المختبري، وهذا يجعل منها دليلاً أقوى من القيافة، وخاصة بعد ما تعذر الآن الوصول إلى القائف، وتوافرت المختبرات الدقيقة. وهذا ما ورد في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية: "البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية، والتحقق من الشخصية، ولا سيما في مجال الطب الشرعي، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية، وتمثل تطوراً عصبياً عظيماً في مجال القيافة الذي يذهب إليه جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى" (١).

ب- وتقبل نتائج البصمة الوراثية في تحديد أنساب الأشخاص الذين ماتوا أو قتلوا في ظروف غامضة، كالحروب والفتن، أو الحريق والغرق والهدم وحوادث الطرق وسقوط الطائرات .. ونحو ذلك.

ج- وتقبل نتائج البصمة الوراثية في إثبات النسب عند اختلاط المواليد في المستشفيات والحضانات، وفي حالات الإشتباه لدى أطفال الأنايب ونحوهم.

(١) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب، كلية الشريعة والقانون، جامعة الإمارات العربية المتحدة: ١٤٢٢هـ، ص ٤٦.

د- وتقبل نتائج البصمة الوراثية في تحديد أم اللقيط أو المنبوذ، وعند التنازع في إلحاق مجهول النسب.

هـ - وتقبل نتائج البصمة الوراثية في إقناع الزوج الذي يعتزم إجراء اللعان لنفي ولده، وقد تم ذلك فعلاً في محكمة الرياض الكبرى، وزال الشك من نفس الزوج، كما زال الحرج عن الزوجة وأهلها^(١).

و- ونرى - والله أعلم - أن نتائج البصمة الوراثية تقدم في إثبات النسب على الإقرار والإلحاق، كما تقدم على الشهادة بإثبات النسب؛ ذلك أن كلاً من الإقرار والشهادة دليل ظني يشمل الصدق والكذب والشك والارتياب، ويجرى عليه الوهم والنسيان، أما نتائج البصمة الوراثية فهي شبه مقطوع بها. وقد قرر الفقهاء أن الإقرار - إذا توافرت شروطه - لا يؤكد ثبوت النسب، فلو أقر رجل بأن هذا الطفل ابنه، وثبت انتسابه إليه، ثم ادعاه رجل آخر وأقام البينة على أنه ابنه، فإنه يقضى بثبوت نسب الطفل ممن أقام البينة، ويبطل نسبه من المقر^(٢). ولا شك في أن الالتجاء إلى فحص البصمة الوراثية يحل هذا الإشكال؛ فيثبت النسب الحقيقي للولد.

ثانياً- على الرغم من اعتبار نتائج البصمة الوراثية قطعية الدلالة، فلا يعمل بها في إثبات النسب إذا تعارضت مع نص من الكتاب أو السنة أو مع الإجماع الثابت؛ ذلك أن للشريعة مقاصد صحيحة في قضايا النسب، فقد أهدرت النسب في واقعة الزنى، حتى لو أكدت جميع الدلائل أن الولد متخلق من ماء الزاني، فإن

(١) البصمة الوراثية، لعمر السبيل: ٣١.

(٢) المبسوط، للسرخسي: ١١٥/١٦. تبصرة الحكام، لابن فرحون: ٢٥٣/١. نهاية المحتاج، للرملي:

٣٩٥/٨. كشاف القناع، للبهوتي: ٤٣٤/٦.

النسب لا يثبت ^(١)؛ لأن النسب نعمة، والزنى نقمة، فلا يستحق صاحبه النعمة ^(٢).

ولهذا أجمع الفقهاء على أن الفراش الصحيح هو الأصل الشرعي المقرر في إثبات النسب، فلا يعارض بشبهه ولا إقرار، ولا يعمل معه بقیافة أو نحوها؛ لأن الفراش أقوى دليل على ثبوت النسب، اعتباراً بقوله ﷺ: «الولد للفراش» ^(٣)، يقول ابن القيم: "نقول نحن وسائر الناس: إن الفراش الصحيح إذا كان قائماً فلا يعارض بقیافة ولا شبهه" ^(٤)؛ لأن الشريعة متشوفة إلى الستر بين الناس، والحفاظ على تماسك الأسر، تشوفها إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، فلا يجوز - مع استقرار العلاقة الزوجية - طلب الفحص الطبي للتأكد من النسب؛ لأن ذلك يؤدي إلى عدم الاستقرار في المجتمع، وإنه منهي عنه بقول الله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا

الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَسْأَلُوا عَنْ أَشْيَاءٍ إِنْ بُدِّ لَكُمْ فَسْأَلُكُمْ وَإِنْ تَسْأَلُوا عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ الْقُرْآنُ بُدِّ لَكُمْ عَفَا اللَّهُ عَنْهَا وَاللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ ﴿١٠١﴾ ^(٥)، فقد أخرج البخاري حديث أبي موسى الأشعري ﷺ قال: «سئل رسول الله ﷺ عن أشياء كرهها، فلما أكثرها عليه المسألة غضب وقال: سلوني. فقام رجل فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: أبوك حذافة. ثم قام آخر فقال: يا رسول الله من أبي؟ قال: أبوك سالم مولى شيبه. فلما رأى عمر ﷺ ما بوجه رسول الله ﷺ من الغضب قال: إنا نتوب إلى الله عز وجل» ^(٦). كما أخرج حديث أنس ﷺ: «فقال رجل: من أبي؟ قال: فلان،

(١) شرح معاني الآثار، للطحاوي: ١١٦/٣.

(٢) الأم، للإمام الشافعي: ١٦٥/٥. وهو رأي جمهور الفقهاء.

(٣) صحيح البخاري، رقم (٢٢١٨). صحيح مسلم، رقم (١٤٥٧).

(٤) زاد المعاد: ١١٨/٤.

(٥) سورة المائدة: ١٠١.

(٦) صحيح البخاري، رقم (٧٢٩١).

فترلت هذه الآية»^(١). يقول الرازي الجصاص تعليقاً على ذلك^(٢): "فأما عبدالله بن حذافة فقد كان نسبه من حذافة ثابتاً بالفراش، فلم يحتج إلى معرفة حقيقة كونه من ماء من هو منه، ولأنه كان لا يأمن أن يكون من ماء غيره، فيكشف عن أمر قد ستره الله تعالى ويهتك أمه ويشين نفسه بلا طائل ولا فائدة له فيه، لأن نسبه حينئذ مع كونه من ماء غيره ثابت من حذافة، لأنه صاحب الفراش، فلهذا كان من الأسئلة التي كان ضرر الجواب عنها عليه كان كثيراً لو صادف غير الظاهر، فكان منهياً عنه"^(٣).

ومجمل القول: إن نتائج البصمة الوراثية إذا عارضت فراش الزوجية الصحيح - كما سبق تحديده - فإنه يعمل بقرينة الفراش، وتهدر قرينة البصمة الوراثية. وهذا ما أخذت به المحاكم في المملكة؛ ففي صك شرعي صادر من المحكمة الكبرى بجدة في سنة ١٤١٤هـ ورد ما يلي: "وحيث إن الإسلام يتشوف إلى ثبوت النسب، وحيث إن الفحوص الوراثية غير معصومة من الخطأ، والأصل إثبات النسب، وإمكانية إثبات النسب في هذه القضية واردة، بل هي الأقوى؛ لوجود عقد النكاح، والدخول، والجماع لعدة مرات، ووضع الحمل بعد تسعة أشهر من الجماع، كل ذلك يؤكد إثبات النسب" وتؤكد هذا النظر بقرار محكمة التمييز في ١٤١٧هـ، ومما جاء فيه: "إفهام المدعى عليه بأن حكم الله ورسوله: أن الولد للفراش، فما دام أن المدعية زوجة، ومدخول بها، وقد جامعها المدعى عليه، لم يبق مجال للتشكيك في الولد"^(٤).

(١) صحيح البخاري، رقم (٤٦٢١).

(٢) أحكام القرآن: ٦٧٩/٢.

(٣) ومثل ذلك في أحكام القرآن، لابن العربي: ٢١٣/٢.

(٤) وفي قضية مماثلة صادرة من المحكمة الكبرى بالرياض بتاريخ ١٤٢٤هـ حكم القاضي بإلحاق طفلة بأبيها - الذي كان متزوجاً من أمها - استناداً إلى حديث: «الولد للفراش»، وأهدر قرينة الفحص لـ D.N.A التي أثبتت عدم اشتراك نصف أنماطها الوراثية مع المدعو وأنه والد الطفلة، وأفهمه أن نسب البنت لا ينتفي عنه إلا باللعان.

الفرع الثالث

أثر البصمة الوراثية في تصحيح النسب

١- يقصد بتصحيح النسب: الإجراء الذي تقوم به السلطة القضائية لإصلاح خطأ شاب نسب شخص برده إلى أصله الشرعي^(١). ويكثر هذا الخطأ في المجتمعات القبلية، حيث تتولى أسرة ميسورة تربية طفل من أسرة فقيرة، فينسبه رب الأسرة إليه لتيسير الإجراءات التعليمية والصحية للطفل، وبعدها يبلغ أشده ويظهر نبوغه ترفع أسرته الدعوى وتقيم البيئة لتصحيح نسبه، أو يرفع هو الدعوى طالباً انتسابه إلى أسرته الحقيقية، ويلجأ القضاء - في مثل هذه الحالة - إلى طلب تقرير الفحص الوراثي، للتأكد من دعوى المدعي^(٢).

٢- وقد ينسب مولود إلى شخص عن طريق الخطأ أو الغش ثم يظهر بعد ذلك أنه ليس أباه، فيفصل القاضي في الدعوى بناء على البيئة، لتصحيح نسب المولود. والصواب أن يلجأ القاضي إلى طلب تحليل الحمض النووي؛ لأنه أقوى في الدلالة على صحة النسب، وقد ذكر الفقهاء أنه لو أقر رجل بأن هذا الطفل ابنه، وتوافرت شروط الإقرار بالنسب، ثبت نسب الطفل من المقر. فإذا ادعاه رجل آخر وأقام البيئة على أن هذا الطفل ابنه، حكم القاضي بثبوت نسب الطفل ممن أقام البيئة، ويظل نسبه من المقر^(٣). ونحن نرى أن تصحيح النسب في هذه الحالة ينبغي أن يبنى على نتائج فحص البصمة الوراثية، لأنها

(١) بنفس المعنى: الروض المربع: ص ٣٦٣. المصباح المنير، للفيومي.

(٢) ينظر: الصك الشرعي من المحكمة الكبرى بمكة المكرمة، الصادر بتاريخ ١٣/٣/١٤٢٤هـ.

(٣) المبسوط، للسرخسي: ١١٥/١٦. تبصرة الحكام، لابن فرحون: ٢٥٣/١. نهاية المحتاج، للرملي:

٣٩٥/٨. كشاف القناع، للبهوتي: ٤٣٤/٦.

أقوى في الدلالة على صاحب الماء، ويتحقق بها سد الذريعة إلى التبني المنهي عنه شرعاً^(١).

٣- يحدث في مستشفيات الولادة أن ينسب المولود إلى شخص معين، ثم يتضح بعد ذلك وجود خطأ بشري في هذه النسبة^(٢)، ولتصحيح هذا الخطأ في النسبة طريق واحد هو الفحص المختبري، بناء على قرينة اختلاف فصائل الدم، أو نتيجة لتحليل بصمة الحمض النووي.

وشبيه بذلك ما قد يحدث من اختلاط الأطفال الخدج داخل الحضانات، أو ما قد يحدث من خطأ في صاحب النطفة في حالات أطفال الأنابيب، ونحو ذلك، فطريق تصحيح النسب هو تحليل البصمة الوراثية.

٤- اختلف الفقهاء في الحالة التي يحكم فيها القائف بنسبة طفل إلى رجلين: فذهب الحنفية إلى عدم اعتماد قول القائف؛ لأن الشرع حصر دليل النسب في الفراش^(٣). وذهب المالكية والشافعية^(٤) إلى أن المولود لا يلحق إلا برجل واحد، فإذا قضى القافة باشتراك رجلين أو أكثر فيه، يؤخر الولد إلى حين بلوغه، فيخير في الالتحاق بمن شاء منهم، بناء على الميل الفطري بين الولد وأصله. ورجح الحنابلة^(٥) إطلاق العمل بقول القافة، فإن أحقوه بواحد لحق به، وإن أحقوه باثنين أو أكثر التحق بهم جميعاً.

(١) سورة الأحزاب: ٤، ٥.

(٢) كخطأ الممرضة في وضع الأسورة التي تحمل اسم المولود.

(٣) المبسوط، للسرخسي: ٧٠/١٧. بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٤٢/٦.

(٤) بداية المجتهد، لابن رشد: ٣٢٨/٢. مغني المحتاج، للشربيني: ٤٩٠/٤.

(٥) منتهى الإرادات: ٤٨٨/٢. المغني، لابن قدامة: ٧٧٥/٥.

٥- نقل بعض الفقهاء إجماع الأطباء على استحالة تخلق الجنين من ماء رجلين؛ لأن الوطاء في نفس الطهر لا بد أن يكون على التعاقب، وإذا اجتمع ماء الأول مع ماء المرأة وانعقد الولد منه حصلت عليه غشاوة تمنع من اختلاط ماء الثاني بماء الأول^(١). وهذا هو ما قرره الطب الحديث، حيث أكد استحالة أن يتخلق الإنسان من مبي رجلين مختلفين^(٢).

وعلى هذا: فإن بصمة الحمض النووي تعد قرينة قاطعة في تصحيح النسب، إذا حكم القائف بنسبة طفل إلى رجلين أو أكثر، نتيجة نكاح فاسد أو وطاء بشبهة، أو تنازع اثنان فأكثر نسب المولود أو اللقيط، والله أعلم.

(١) المبسوط، للسرخسي: ٦٩/١٧. فتح القدير، لابن الهمام: ٥٠/٥. مغني المحتاج، للخطيب: ٤٤١/٦.

(٢) مؤتمر الهندسة الوراثية بين الشريعة والقانون: ٦٢١.

الفرع الرابع

أثر البصمة الوراثية في نفي النسب

١- المراد من نفي النسب هنا: أن يُبعد الرجل عنه حملاً أو مولوداً وينكر أنه من مائه أو أنه ينتسب إليه ^(١).

ويحدث هذا كثيراً عندما يشك الزوج في سلوك زوجته أو يراها في حالة تلبس مع رجل آخر، أو يجد أن صفات المولود تخالف صفاته كأن يكون أسود البشرة ويجيء الولد أشقر أو العكس. وقد حدث أن أعرابياً أتى النبي ﷺ وقال له: إن امرأتي ولدت غلاماً أسود وإني أنكرته، فقال ﷺ: «هل لك من إبل؟» فقال: نعم، قال ﷺ: «فما ألوانها؟» قال: حمر، فقال ﷺ: «هل فيها من أورك؟» قال: إن فيها لورقا، فقال ﷺ: «فأنى ترى ذلك جاءها؟» قال: يا رسول الله عرق نزعها، فقال ﷺ: «لعل هذا عرق نزعها» ^(٢). ففي هذه الواقعة لم يرخص رسول الله ﷺ للأعرابي في نفي نسب الولد لمجرد مخالفته في الشبه. وعلى العكس من ذلك: أقر النبي ﷺ بمجرد الشبه لإثبات النسب في قصة أسامة وزيد، حيث كان المشركون يطعنون في نسب أسامة من زيد لاختلاف اللون، فلما عرضاً على القائف "مجزز المدلجي" قال: إن هذه الأقدام بعضها من بعض ^(٣).

(١) لسان العرب - المصباح المنير.

(٢) صحيح البخاري، رقم (٧٣١٤).

(٣) صحيح البخاري، حديث رقم (٦٧٧١).

- ٢- وقد أجمع الفقهاء على أن فراش الزوجية - الصحيح - هو الأصل الشرعي المقرر في إثبات النسب^(١)، فإذا ادعى الزوج أن حمل زوجته أو ولدها ليس منه فلا طريق لنفي نسبه إلا اللعان.
- ٣- واللعان شهادات^(٢) تجري بين الزوجين مؤكدة بالأيمان، مقرونة باللعن من جانب الزوج وبالغضب من جانب الزوجة^(٣)، جعلت حجة للمضطر إلى قذف من لطح فراشه وألحق العار به، أو إلى نفي ولد^(٤). وقد شرع اللعان - رغم ما فيه من التشهير والتغليظ - لسد باب الخوض في الأعراض، فلا يقدم عليه إلا من تيقن أن الحمل أو الولد ليس منه، أما مجرد الشك من الزوج فلا يستدعي أن يستحلب لنفسه لعنة الله، ويعرض النسب الثابت بالفراش للجرح والخذش أمام القاضي وشهود اللعان.
- ٤- من أجل ذلك لا يجوز إجراء اللعان إلا إذا كانت الزوجية قائمة بين الرجل وامراته وقت القذف، وكان الزواج صحيحاً لا تشوبه شبهة ولا فساد، لأن الله تعالى خص اللعان بالأزواج، فقال: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾^(٥). ويشترط لنفي نسب المولود: الفورية، فلو علم الزوج بالحمل أو الولادة وسكت عن نفيه بعد علمه لا يمكن من إجراء اللعان^(٦). كما يشترط ألا

(١) المبسوط، للسرخسي: ٥٢/٦. مواهب الجليل، للحطاب: ٢٤٧/٥. نهاية المحتاج، للرملي: ١٢٥/٧. المغني، لابن قدامة: ٢٧٦/٦.

(٢) سورة النور: ٦-٨.

(٣) بدائع الصنائع، للكاساني: ٢٤١/٣. فتح القدير: ٢٤٨/٣.

(٤) مغني المحتاج، للشربيني الخطيب: ٣٦٧/٣.

(٥) سورة النور: ٦.

(٦) بدائع الصنائع: ٢٤١/٣. الشرح الصغير، للدردير: ١٨/٣. مغني المحتاج: ٣٨٠-٣٨١. المغني، لابن قدامة: ٤٢٤/٧.

يكون الزوج قد أقر بالولد صراحة - كقوله هذا ولدي - أو دلالة - كقبوله التهنتة بالمولود - ^(١). وكذلك إذا جامع زوجته بعد علمه بالحمل أو الوضع ^(٢). ففي هذه الحالات وأمثالها لا يجوز اللعان.

٥ - ولا يجوز اللعان في حق من لا يمكن نسبة الولد إليه لعدم إمكان الوطاء، أو لوضع الزوجة مولوداً قبل مضي ستة أشهر من الزواج، حيث قرر الفقهاء أن من يدعي نفي نسب مولود لا يمكن نسبته إليه، فإن نسب الولد ينتفي عنه بدون لعان ^(٣). وعلى هذا جرى عمل الفقهاء ^(٤).

٦ - هل يمكن أن تحل البصمة الوراثية محل اللعان، فيكتفى بنتائجها في نفي نسب الولد؟ انقسم الباحثون المعاصرون في حكم هذه المسألة إلى فريقين:

الفريق الأول ^(٥): يرى أن البصمة الوراثية يمكن أن تحل محل اللعان؛ لأن الزوج يلجأ إلى اللعان لنفي نسب المولود عندما يفقد الشهود الأربعة بواقعة زنى امرأته، ومع التقدم التقني في مجال البصمة الوراثية ودقة نتائجها وقطعية

(١) حاشية ابن عابدين: ٩٧٣/٢. الشرح الكبير، للدردير: ٤٦٣/٧. مغني المحتاج: ٣/٣٨١. المغني، لابن قدامة: ٤٢٦/٧.

(٢) الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي: ٤٦٢/٢.

(٣) فتح القدير، لابن الهمام: ٣/٣١١. المدونة، لسحنون: ٢/٢٤. المهذب، للشيرازي: ٢/١٢٩. المغني، لابن قدامة: ٤٢٨/٧.

(٤) في قضية رفعها رجل ضد امرأته التي حملت، رغم أن التقارير الطبية تؤكد أنه عقيم لا يولد له، وفي المحكمة قررت الزوجة أنها ذهبت تشتكي عدم الإنجاب إلى متطبة تدعي علاج العقم، فأمدتها بصدقة فيها سائل لتضعها في فرجها، وتطلب من زوجها أن يجامعها بعد ذلك "فستحملين بإذن الله تعالى"، وبعد التحقيق وإجراء الفحوص اتضح أن الصدفة معبأة بمخبر رجل أجنبي، فحكم القاضي بنفي النسب دون لعان، رغم وجود فراش الزوجية - (فقه النوازل، ليكر أبو زيد: ٢٧٢/١).

(٥) منهم: محمد المختار السلامي (المفتي الأسبق لتونس)، وسعد الدين هلالي.

دالاتها، فإن هذا يكفي للشهادة على ما يدعيه الزوج.

والفريق الآخر^(١): يرى أن البصمة الوراثية لا تعتبر مساوية للعان ولا يجوز تقديمها عليه في نفي النسب؛ لأن حديث: «الولد للفراش» دليل مجمع عليه^(٢)، فلا تقوى نتائج البصمة الوراثية على معارضته، ولا يقوى عليه إلا اللعان، فإنه تترتب عليه آثار أخرى غير نفي النسب، كالفرقة المؤبدة بين الزوجين، وسقوط حد القذف عن الزوج، ولا يقام حد الزنا على المرأة.

٧- ونحن لا نتفق مع من يرون أن البصمة الوراثية يمكن أن تحل محل اللعان في نفي نسب الحمل أو المولود على فراش الزوجية، ونتمسك بما جاء في قرار الجمع الفقهي لرابطة العالم الإسلامي^(٣) من أنه: "لا يجوز شرعاً الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ولا يجوز تقديمها على اللعان؛ فقد أهدر النبي ﷺ الشبه مقابل اللعان^(٤). أما في الحالات التي ليس فيها لعان، فترى أن البصمة الوراثية تقدم - في إثبات النسب أو نفيه - على غيرها من الوسائل، كالإقرار وشهادة الشهود والقيافة والقرعة وغير ذلك؛ فهذه كلها أدلة ظنية احتمالية، أما نتائج تحليل الحمض النووي - بعد اتخاذ جميع الاحتياطات العلمية - فإنها دليل شبه قطعي، بني على أسس علمية ورقابة طبية، وتلقته الجامعات البحثية والأوساط الطبية العالمية والقضاء في أكثر الدول بالقبول، لما تواتر من الارتفاع الهائل في نسبة نجاحه.

(١) قال به أكثر علماء العصر، وبه أخذت الجامع الفقهية.

(٢) المبسوط، للسرخسي: ٩٩/١٧. المدونة، لسحنون: ٥٥١/٢. أسنى الطالب، لزكريا الأنصاري:

٣٢٠/٢. المغني، لابن قدامة: ٥٦/٨. مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٢٥/٣.

(٣) الدورة السادسة عشرة لسنة ١٤٢٢هـ.

(٤) ينظر الحديث الذي أخرجه البخاري: رقم ٤٧٤٧.

خاتمة

في نهاية هذا البحث الموجز يمكن الخروج بالنتائج الآتية:

- ١- المرجع في كل شيء إلى الصالحين من أهل الخبرة به^(١). وما أشكل أمره من الأمراض المرجع فيه إلى قول أهل المعرفة، وهم الأطباء أهل الخبرة بذلك والتجربة والمعرفة^(٢). وقد ثبت علمياً ومخبرياً أن البصمة الوراثية قرينة قاطعة على تحديد صاحب المني وصاحبة البويضة التي تخلق منها الولد.
- ٢- اتفق الفقهاء على أن الأحكام الاجتهادية التي بنيت على الأعراف والعادات يجوز أن تتغير لتحل محلها أحكام جديدة تراعى فيها مستجدات الأعراف والعادات، والمكتشفات التقنية التي بنيت على البحث العلمي والفحص المختبري، بما يدفع الحرج، ويرفع الضرر، ويحقق مصالح العباد.
- ٣- شريعة الإسلام متشوفة إلى اتصال الأنساب وعدم انقطاعها، والستر على المسلمين، والحفاظ على الترابط العائلي؛ ولذلك قررت إثبات نسب المولود بقرينة الفراش
- إذا توافرت شروطه - للحديث الصحيح: «الولد للفراش»، ولا يجوز نفي هذا النسب إلا بإجراء اللعان.
- ٤- البصمة الوراثية قرينة قاطعة على الوالدية البيولوجية، ومع ذلك فإنها لا تصلح لإثبات النسب في حالة الزنى؛ لأن النسب نعمة والزنى نقمة، فلا يستحق

(١) مجموع فتاوى شيخ الإسلام ابن تيمية: ٣٦/٢٩.

(٢) المغني، لابن قدامة (طبعة دار الكتاب): ٤٩٠/٨.

فاعله النعمة.

٥- في غير الحالة التي يجب فيها اللعان، نرى أن البصمة الوراثية تقدم على غيرها من القرائن - كاستلحاق والشهادة والقيافة - في إثبات النسب أو تصحيحه أو نفيه؛ لأن نتائجها أقرب إلى القطع، مقابل الظن والاحتمال الذي يشوب البيانات الأخرى.

والله من وراء القصد.

المصادر والمراجع

- ١- أثر البصمة الوراثية في إثبات الجرائم ونفيها، عبدالله الأحمري، مطبوعات جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية - الرياض: ١٤٢٤هـ.
- ٢- أثر التقنية الحديثة في الخلاف الفقهي، هشام آل الشيخ، مكتبة الرشد - الرياض: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٣- أحكام الأحكام، ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية - القاهرة.
- ٤- أحكام القرآن، الرازي الجصاص، دار الكتب العلمية - بيروت: ١٣٣٥هـ .
- ٥- أحكام القرآن، ابن العربي، طبعة مصورة عن الطبعة الأولى ١٣٣٥هـ ، دار الكتب العلمية - بيروت.
- ٦- الإحكام في تمييز الفتاوى عن الأحكام، القرافي، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة، مكتبة المطبوعات الإسلامية: ١٣٨٧هـ .
- ٧- أسنى المطالب، زكريا الأنصاري، المكتبة الإسلامية (د. ت).
- ٨- الإشراف، ابن المنذر، دار الفكر - بيروت: ١٤١٤هـ .
- ٩- إعلام الموقعين عن رب العالمين، ابن قيم الجوزية، تحقيق: عبدالرحمن الوكيل، مكتبة ابن تيمية - القاهرة: ١٤٠٩هـ .
- ١٠- إغاثة اللهفان، ابن القيم، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤١٢هـ .
- ١١- الإفصاح، ابن هبيرة، المؤسسة السعيدية - الرياض (د. ت).
- ١٢- الأم، الإمام الشافعي، دار المعرفة - بيروت: ١٣٩٣هـ .
- ١٣- البحر الرائق شرح كتر الدقائق، ابن نجيم، المطبعة العلمية - مصر: ١٣١١هـ .

- ١٤ - بدائع الصنائع، للكاساني، دار إحياء التراث العربي - بيروت: ١٤١٧هـ .
- ١٥ - بداية المجتهد، ابن رشد، تحقيق: عبدالحليم محمد، دار الكتب الإسلامية - مصر: ١٤٠٣هـ .
- ١٦ - البصمة الوراثية، سعد الدين مسعد هلالي، مجلس النشر العلمي - جامعة الكويت: ١٤٢١هـ .
- ١٧ - البصمة الوراثية، عمر السبيل، دار الفضيلة - الرياض: ١٤٢٣هـ .
- ١٨ - البصمة الوراثية، مصلح النجار، مكتبة الرشد - الرياض: ١٤٢٦هـ .
- ١٩ - تبصرة الحكام، ابن فرحون، تحقيق: جمال مرعشلي، دار الكتب العلمية - بيروت: ٢٠٠١م.
- ٢٠ - تبين الحقائق شرح كتر الدقائق، للزيلعي، المطبعة الأميرية - بولاق مصر: ١٣١٥هـ
- ٢١ - تحفة المحتاج، لابن حجر، دار إحياء التراث العربي (د.ت).
- ٢٢ - تحفة المودود بأحكام المولود، ابن قيم الجوزية، تحقيق: بشير محمد عيون، مكتبة المؤيد - الطائف: ١٤١٢هـ - ١٩٩١.
- ٢٣ - التعريفات، للحرجاني، تحقيق: إبراهيم الإياري، دار الكتاب العربي - بيروت: ١٤١٧هـ .
- ٢٤ - التفریح، لابن الجلاب، تحقيق: حسين الدهماني، دار الغرب الإسلامي: ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.
- ٢٥ - التلخيص الحبير، ابن حجر، شركة الطباعة الفنية - القاهرة: ١٣٨٤هـ .
- ٢٦ - ثبوت النسب، ياسين الخطيب، دار البيان العربي - جدة: ١٤١٣هـ .
- ٢٧ - الثورة البيولوجية ودورها في الكشف عن الجريمة، خالد الحمادي - القاهرة: ٢٠٠٥م.

- ٢٨ - جواهر الإكليل، صالح الآبي الأزهرى، دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤١٨هـ .
- ٢٩ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير للدردير، دار الكتب العلمية - بيروت: ١٤١٧هـ .
- ٣٠ - حاشية ابن عابدين، طبعة مصطفى الباي الحلي - القاهرة: ١٣٨٦هـ .
- ٣١ - حجية القرائن في الشريعة الإسلامية، عدنان حسن عزايزة، دار عمار - عمان: ١٩٩٠م .
- ٣٢ - خريطة الجينوم البشري، مريع آل الجار الله، كنوز إشيليا - الرياض: ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨ .
- ٣٣ - الدورة (١٦) للمجمع الفقهي الإسلامي، رابطة العالم الإسلامي - مكة المكرمة: ١٤٢٢هـ .
- ٣٤ - زاد المعاد، ابن القيم، تحقيق: شعيب وعبدالقادر الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة - بيروت: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ .
- ٣٥ - سنن أبي داود، دار السلام - الرياض: ١٤٢٠هـ .
- ٣٦ - سنن النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي (مصورة)، دار البشائر الإسلامية - بيروت: ١٤٠٦هـ .
- ٣٧ - الشرح الصغير، الدردير، دار المعارف - القاهرة: ١٩٧٤م .
- ٣٨ - شرح القواعد الفقهية، أحمد الزرقا، دار الغرب الإسلامي - بيروت: ١٤٠٣هـ .
- ٣٩ - شرح مختصر خليل، للخرشي، دار الفكر - بيروت (د.ت).
- ٤٠ - شرح معاني الآثار، الطحاوي، تحقيق: محمد زهري النجار، مطبعة الأنوار المحمدية - القاهرة (د.ت).

- ٤١ - شرح منتهى الإرادات، للبهوتي، تحقيق: عبدالله التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠.
- ٤٢ - صحيح البخاري، طبعة دار السلام - الرياض: ١٤٢٠هـ .
- ٤٣ - صحيح مسلم، طبعة دار السلام - الرياض: ١٤٢٠هـ .
- ٤٤ - الطرق الحكمية، ابن قيم الجوزية، اعتنى به: أحمد الزعبي، دار الأرقم - بيروت (د.ت).
- ٤٥ - العرف والعادة، أحمد فهمي أبو سنة، رسالة دكتوراه - جامعة الأزهر: ١٩٤٧.
- ٤٦ - علم أصول الفقه، عبد الوهاب خلاف، الكويت: ١٩٦٨م.
- ٤٧ - فتح الباري شرح صحيح البخاري، ابن حجر العسقلاني، المطبعة السلفية - القاهرة: ١٣٨٠هـ .
- ٤٨ - فتح القدير، ابن الهمام، المطبعة الأميرية - بولاق مصر: ١٣١٥هـ .
- ٤٩ - الفروق، للقراقي، دار إحياء الكتب العربية - بيروت: ١٣٤٤هـ .
- ٥٠ - فقه النوازل، بكر أبو زيد، مؤسسة الرسالة - بيروت: ١٤١٦هـ - ١٩٩٦.
- ٥١ - القاموس المحيط، الفيروزآبادي، المطبعة الأميرية - بولاق مصر: ١٣٠١هـ .
- ٥٢ - القضاء بالقرائن المعاصرة، عبدالله بن سليمان العجلان، عمادة البحث العلمي - جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
- ٥٣ - قواعد الأحكام، العز بن عبدالسلام، القاهرة: ١٣٨٨هـ .
- ٥٤ - كشف القناع، للبهوتي، عالم الكتب - بيروت: ١٤٠٣هـ .

- ٥٥- لسان العرب، ابن منظور، دار صادر - بيروت: ١٣٧٤هـ .
- ٥٦- المبسوط، السرخسي، دار المعرفة - بيروت: ١٤٠٦هـ .
- ٥٧- مجموعة رسائل ابن عابدين، دار إحياء التراث العربي - بيروت، طبعة مصورة عن طبعة بولاق.
- ٥٨- مجموع فتاوى شيخ الإسلام، ابن تيمية، جمع وترتيب عبدالرحمن القاسم وولده، مطابع الرياض: ١٣٨٣هـ .
- ٥٩- المحلى بالآثار، ابن حزم، تحقيق: أحمد شاكر، القاهرة: ١٣٤٩هـ .
- ٦٠- المدخل إلى علم أصول الفقه، محمد معروف الدواليبي، دمشق: ١٩٥٥م.
- ٦١- المدونة من فقه الإمام مالك، لسحنون، المطبعة الخيرية - القاهرة: ١٣٢٤هـ .
- ٦٢- المصباح المنير، أحمد المقرئ الفيومي، مكتبة لبنان: ١٩٨٧.
- ٦٣- المعجم الوسيط، إبراهيم مصطفى وآخرون، مجمع اللغة العربية - القاهرة: ١٩٨٠م.
- ٦٤- المغني، ابن قدامة المقدسي، تحقيق: عبدالله التركي وعبدالفتاح الحلو، دار هجر - القاهرة: ١٤١٠ - ١٩٩٠.
- ٦٥- مغني المحتاج شرح المنهاج، الخطيب الشربيني، مصطفى الباي الحلبي - القاهرة: ١٣٧٧هـ .
- ٦٦- منح الجليل شرح مختصر خليل، محمد عليش، مكتبة النجاح - طرابلس (د.ت).
- ٦٧- المنهاج شرح صحيح مسلم الحجاج، للنووي، دار المعرفة - بيروت: ١٤٢١هـ .
- ٦٨- المهذب، الشيرازي، تحقيق: محمد الزحيلي، دار القلم - دمشق: ١٤١٢هـ .

- ٦٩- الموافقات، الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان: ١٤٢١هـ.
- ٧٠- مواهب الجليل، الخطاب، دار الفكر - بيروت: ١٤١٢هـ .
- ٧١- مؤتمر الهندسة الوراثية، كلية الشريعة والقانون - جامعة الإمارات العربية المتحدة، العين: ١٤٢٣هـ .
- ٧٢- الموسوعة الفقهية الكويتية، مطبعة ذات السلاسل - الكويت: ١٤٢٧هـ .
- ٧٣- ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري - رؤية إسلامية، الكويت: ١٤١٩هـ .
- ٧٤- نهاية المحتاج، الرملي، دار الفكر - بيروت: ١٤٠٤هـ .
- ٧٥- نيل المآرب بشرح دليل الطالب، عبدالقادر التغلي الشيباني، دار النفائس - عمان: ١٩٩٩.
- ٧٦- وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية، محمد الزحيلي، مكتبة المؤيد: ١٤١٤هـ .

